

Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/٢١

سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقراري المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مضمون للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وإذ يسلم بأهمية جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها الإعلام المطبوع، والإذاعة، والتلفزيون، والإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته، وإذ يعترف بالدور المتميز الذي يؤديه الصحفيون في المسائل التي تهم الجمهور، بما في ذلك التوعية بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية المبادئ المهنية الطوعية وأخلاقيات المهنة التي وضعتها وسائط الإعلام وتنفيد بها،

وإذ يسلم بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج جنساني عند النظر في اتخاذ التدابير لضمان سلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً بالممارسات الجيدة لمختلف البلدان الرامية إلى حماية الصحفيين، وكذلك تلك الممارسات التي تهدف، في جملة أمور، إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تكون ذات صلة بحماية الصحفيين، حسب مقتضى الحال،

وإذ يؤكد الدور المهم للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان سلامة الصحفيين، وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان سلامة الصحفيين،

وإذ يحيط علماً بالمؤتمر الدولي لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة، الذي عُقد يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الدوحة،

١- يدكر، في سياق هذا القرار، بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٩ منه التي تنص على ما يلي:

١- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون تدخّل من الغير؛

٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون هذه القيود محددة بموجب القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

العامة؛

٢- يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٢)، التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وبالحوار التفاعلي الذي جرى بشأنها؛

٣- يعرب عن قلقه لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية؛

٤- يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، مثل التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التخويف والمضايقة؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء ازدياد الخطر الذي تشكله جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية على سلامة الصحفيين؛

٦- يناشد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حسب الاقتضاء، وهي الصكوك التي تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وأن تسمح، في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها، لوسائط الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؛

٧- يعرب عن قلقه لأن الاعتداءات على الصحفيين كثيراً ما تحدث دون عقاب لمرتكبيها، ويناشد الدول أن تحرص على المساءلة عبر إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في

(١) Add.1-3 و A/HRC/20/17.

(٢) Add.1-4 و Corr.1 و A/HRC/20/22.

مثل هذه الأعمال التي تقع في نطاق ولايتها القضائية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن تضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الملائمة؛

٨- يناشد الدول أن تهيب للصحفيين بيئة سليمة وتمكينية من أجل الاضطلاع بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ و(ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ و(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ و(د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ و(هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق بشأن هذه الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها؛

٩- يشجع الدول على وضع برامج طوعية لحماية الصحفيين، على أساس الاحتياجات والتحديات المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير حماية تراعي الظروف الفردية للأشخاص المعرضين للخطر، وكذلك الأخذ بالممارسات الجيدة في مختلف البلدان، حسب الاقتضاء؛

١٠- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول الجوانب المتعلقة بسلامة الصحفيين في عملها؛

١١- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، بمواصلة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأيدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات عليهم ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات، على أن تتشاور في ذلك مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم التجميع في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]